معايير إسناد الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض

Attribution of the public deal criteria according to the bids request method

أوريبة لمياء*
مخبر القانون الخاص الأساسي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
lamia.ouraiba@univ-tlemcen.dz

عراب ثاني نجية
مخبر القانون الخاص الأساسي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
nadjia.arabtani@univ-tlemcen.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/09/20 - تاريخ القبول: 2022/12/24 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص:: إعتبر المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية، وما يمير هذا الأسلوب هو إرتكازه على مجموعة من المعايير لإختيار المتعامل المتعاقد، المعدة مسبقا والوارد ذكرها إلزاميا في دفتر الشروط وعدم الإكتفاء بمعيار السعر وحده، وهيما يعرف بمعايير الإسناد.

والهدف من هذه الدراسة هو التعريف بمعايير إسناد الصفقة العمومية،وتبيان كيفية توظيفها من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لبلوغ هدف المصلحة المتعاقدة والمتمثل في الحصول على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: معايير الإسناد، طلب العروض، الصفقة العمومية، أحسن عرض.

Abstract: The Algerian legislator, in Presidential Decree 15-247, which includes the regulation of public deals and the authorizations of the public utility, considered the request for bids as a general rule for concluding public deals. This method is distinguished by its set of criteria that are prepared in advance and mentioned mandatory in the conditions book, for selecting the contracting operator, and notrelying only on the price criterion, and that is known as attribution criteria.

The aim of this study is to define attribution of the public deal criteria, and present their utilization method by the committee for opening envelopes and evaluating offers to achieve the goal of the contracting interest, concluded in obtaining the best offer in terms of economic advantages.

Keywords: Attribution criteria, request for bids, public deal, the best offer**.**

* المؤلف المرسل: أوريبة لمياء

مقدمة.

يعتبر طلب العروض من الأساليب الحديثة التي اعتمدتها غالبية التشريعات العالمية، لما يتميز به من مرونة منحت الإدارة حرية أكبر في إختيار المتعاقد معها، والمشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247[1] إستبدل مصطلح المناقصة بطلب العروض وهو المصطلح المناسب [2] واعتبره كأصل عام لإبرام الصفقات العمومية وذلك في مادته التاسعة والثلاثين ، كما عرفته المادة 40 من نفس المرسوم على أنه:"إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب طلب العروض ليس بالجديد على المشرع الجزائري، الذي أخذ به في أول قانون للصفقات العمومية وتحديدا في المادة 42 منه [3]

واختيار المصلحة المتعاقدة لطلب العروض كأسلوب للتعاقد، يتطلب منها إحترام ومراعاة مجموعة من المبادئ من مرحلة الإعلان وإلى غاية رسو الصفقة على المتعامل المتعاقد، وقد جاء النص عليها في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم".

وما يزيد من مرونة طلب العروض كأسلوب للتعاقد الإداري هو تعدد أشكاله، ولا يكون أمام المصلحة المتعاقدة إلا إختيار الشكل المناسب للصفقة التي تبرمها، فهو قد يكون وطنيا أو دوليا، كما قد يكون مفتوحا، أو قد نجده مفتوحا مع إشتراط قدرات دنيا، كما قد يكون طلب العروض محدودا، وآخر شكل لطلب العروض هو المسابقة.

وأهم ما يميز أسلوب طلب العروض الذي إعتمده المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 هو إختيار المتعامل المتعاقد إعتمادا على مجموعة معايير معدة مسبقا وعدم الإكتفاء بمعيار السعر وحده، وهو ما يعرف بمعايير إسناد الصفقة العمومية وهو موضوع ورقتنا البحثية، فما المقصود بمعايير الإسناد؟ وكيف يمكن للمصلحة المتعاقدة توظيفها لبلوغ أهدافها؟

---

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 02.

[2] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، L.E.B.E.D، سطيف، 2007، ص 282

[3] الأمر 67-90 المؤرخ في 27 يونيو يتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر العدد 52، الصادرة في 27 يونيو 1967، ص 722.

سنحاول الإجابة عن مجموع هذه الأسئلة بإعتماد منهج تحليلي لمختلف النصوص التي إعتمدها المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية الأخير، وبتقسيم دراستنا إلى قسمين رئيسيين نخصص الأول لمفهوم معايير الإسناد (1)، والثاني للتوظيف العملي لمعايير إسناد الصفقة العمومية لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (2).

1- مفهوم معايير إسناد الصفقة العمومية:

إن طلب العروض هو تقنية لتبادل الإيجاب والقبول في نطاق إبرام عقد إداري، تستند على المنافسة والعلانية وتعطي للإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية، وذلك لأن الإرساء فيها يتم بناء على عدد من المعايير لا تخضع لحصر[4].

وهذه المعايير تعرف بمعايير الإسناد التي سنعمل على تعريفها والتفرقة بينها وبين معايير إختيار الترشيحات (1.1)، ثم سنتطرق إلى شروطها العامة (2.1).

1.1- تعريف معايير إسناد الصفقة العمومية والتفرقة بينها وبين معايير اختيار الترشيحات:

إن إختيار العرض الأكثر ملاءمة في طلب العروض يتطلب من المصلحة المتعاقدة وضع مجموعة من المعايير الدقيقة بشكل مسبق، وذلك عند إعدادها لدفتر الشروط الذي يضطلع عليه المتعهدين إعمالا لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة.

وبعد إيداع العروض يأتي دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تستند على هذه المعايير لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، وبالتالي تكمن أهمية وضع معايير لإختيار العرض المناسب، في ضمان نجاعة الصفقة ككل والحفاظ على المال العام وحسن تسييره.

ولهذا نجد الفقه قد عرف هذه المعايير، وأوردها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247.

1.1.1- تعريف معايير إسناد الصفقة العمومية:

يطلق مصطلح معايير الإسناد على كل العناصر المحددة مسبقا، والتي تقوم الإدارة عن طريقها بإختيار أفضل العروض ضمن إحترام مبدأ المساواة بين المترشحين، وذلك في سبيل الحصول على أفضل تلبية إقتصادية لحاجة الإدارة[5].

---

[4] مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري(دراسة مقارنة) ، الطبعة2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص718

[5] مهند مختار نوح، المرجع نفسه، ص747

المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247، لم يعرف معايير إسناد الصفقة العمومية ولكنه أبرز أهميتها من خلال النص عليها في العديد من المواد، إذ نجد المادة 40 التي عرفت طلب العروض تشير إلى أن بلوغ هدف المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة العمومية والمتمثل في إرساءها على المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، يجب أن يستند إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.

ثم جاء نص المادة 72 والمتعلقة بمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بالتقييم في فقرتها الخامسة " تعمل[6]على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ".

والمادة 78 أكدت على إجبارية ذكر معايير الإسناد [7] في دفتر الشروط، وكذا ضرورة إرتباطها بموضوع الصفقة، وتظهر أهمية هذه المادة في تعدادها لهذه المعايير على سبيل الذكر لا الحصر مع إعطائها مساحة من الحرية للمصلحة المتعاقدة لإستخدام معايير أخرى بشرط إدراجها في دفتر الشروط.

2.1.1-التفرقة بين معايير الإسناد ومعايير إختيار الترشيحات:

لابد لنا من التفرقة بين معايير إختيار الترشيحات وبين معايير إختيار العروض التي هي نفسها معايير الإسناد موضوع دراستنا، فالأولى يتم فيها تقييم الترشيحات بناء على قدرات المرشحين التقنية والمالية والمهنية، وبالتالي الحكم على قدرة المرشح على تنفيذ الصفقة العمومية بناء على توفر هذه القدرات، وهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم كمعايير لإختيار العرض الأكثر ملاءمة أو الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية كما جاء في قانون الصفقات العمومية الجزائري[8].

وإعتماد معايير لإختيار الترشيحات المبنية على القدرات المالية والمهنية والتقنية، يؤدي إلى إستبعاد العارضين الذين لا يملكون الأهلية التقنية والمهنية والمالية الكافية، وما بقي من ترشيحات مقبولة يمر إلى مرحلة تقييم العروض بناء على معايير الإسناد، وبالتالي فمرحلة تقييم الترشيحات تسبق مرحلة تقييم العروض التي تضم فقط المرشحين المؤهلين تقنيا وماليا ومهنيا.

---

[6]المقصود هنا لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

[7]المشرع هنا إستخدم مصطلح إختيار المتعامل المتعاقد

[8] Boulifa Brahim, marché publics, volume1, deuxieme édition, berti édition, Alger,2016,p211.

أولا: التعريف القانوني لمعايير إختيار الترشيحات وشروطها العامة:

أ- التعريف القانوني:

أورد المشرع الجزائري معايير إختيار الترشيحات في القسم الثاني من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان" تأهيل المرشحين والمتعهدين"

حيث أن المصلحة المتعاقدة لا يمكن لها أن تخصص الصفقة العمومية، إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها[9]، مما يوجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية [10].

ب- الشروط العامة لمعايير إختيار الترشيحات:

قيد المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بوضع شروط لابد من توافرها في معايير تقييم الترشيحات وهي:

- أن تكون غير تمييزية وذلك إعمالا لمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المرشحين.
- لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها [11]

ثانيا: الآليات المعتمدة قانونا لإختيار الترشيحات:

إن المصلحة المتعاقدة تستند على مجموعة من اللآليات المخولة لها قانونا لاختيار الترشيحات والمتمثلة في:

أ- فحص مؤهلات المرشحين والمتعهدين

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [12] قبل تقييمها للعروض بفحص قدرات المرشحين على تنفيذ الصفقة العمومية.

---

[9] أنظر المادة 53من المرسوم الرئاسي 15-247

[10] أنظر المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247

[11] أنظر الفقرة 2 من المادة 54من المرسوم الرئاسي 15-247

[12] أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247

وفحص هذه المؤهلات لا يتأتى إلا بدراسة مجموعة من الوثائق الثبوتية المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة والوارد ذكرها إجباريا في دفتر الشروط، ويتم عبر 3 خطوات:

– إستبعاد المرشحين الموجودين في إحدى حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[13]وهنا تستند المصلحة المتعاقدة على المعلومات الواردة في وثيقة التصريح بالترشح والموقعة من طرف المرشح [14].

– دعوة المرشحين لإستكمال ملف ترشحهم بالوثائق الناقصة في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ويستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض[15]

– إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة [16]

وأثناء فحص مؤهلات المرشحين لابد من التفرقة بين وضعين:

حالة الإجراءات المفتوحة (طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا)، حيث يتم فحص القدرات التقنية والمالية والمهنية للمرشح قبل تقييم العروض التقنية.

في حين أن هذه القدرات نجدها ملموسة أكثر في الإجراءات المقيدة (طلب العروض المحدود والمسابقة)، التي تخضع لإنتقاء أولي حيث يكون للمؤسسات المؤهلة وحدها الحق في إيداع عروضها التقنية والمالية والخدمات بحسب نوعية الإجراء وعلى مراحل.

أما عن الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط والتي تسمح بتقييم قدرات المرشحين والتي يتضمنها ملف الترشح [17] تتمثل في:

- قدرات مهنية تثبتها شهادة التأهيل والتصنيف، الإعتماد وشهادة الجودة عند الإقتضاء.
- قدرات مالية وتكون مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

---

[13] أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، والقرار االمؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016، ص 36

[14]أنظر القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة ، التصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016، ص 15

[15]أنظر الفقرة 4 من المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15–247

[16]أنظر الفقرة 2 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15–247

[17]أنظر الفقرة 2 من المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15–247

- قدرات تقنية وتضم الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

ب- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعلم أثناء تقييم الترشيحات عند الإقتضاء عن قدرات المرشحين، حتى يكون إختيارها لهم إختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيآت مكلفة بمهمة المرفق العام ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج [18]

ت- يجوز للمتعهد أو المرشح الذي يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، وأخذ المصلحة المتعاقدة بهذه القدرات مشروط بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات).

و في إطار تجمع مؤسسات مؤقت، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات المناول المقدم في العرض، ولا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط [19].

ث- ونجد أنه من باب الإمتيازات والتحفيزات التي خصصها قانون الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة، لا يكون سببا لرفض ترشيحات هذه المؤسسات المنشأة حديثا، ولا تطلب أيضا ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المرشحين إلا إذا تطلب موضوع الصفقة وطبيعتها ذلك[20].

ج- ويمكن للمصلحة المتعاقدة الإستعانة ببطاقيات المتعاملين الإقتصاديين سواء الوطنية أو القطاعية أو الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة [21].

2.1-الشروط العامة لمعايير إسناد الصفقة العمومية:

سبقت الإشارة إلى أن أسلوب طلب العروض يمنح الإدارة حرية واسعة في إختيار المتعاقد معها، وذلك بالإعتماد على مجموعة من المعايير المحددة والمعلنة مسبقا والتي لا حصر لها، مع ذلك فإن تقييم المصلحة المتعاقدة للعروض تحكمها مجموعة من الضوابط التي أقرها الفقه وتضمنها تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، وتتمثل في شروط لابد من توافرها في معايير إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتنقسم إلى موضوعية (1.2.1) وشكلية (2.2.1).

---

[18] أنظر المادة 56 من المرسوم الرئاسي 15-247

[19] أنظر الفقرة 1و2و3و4 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي 15-247

[20] أنظر الفقرة 5و6 من المادة 57 من المرسوم الرئاسي 15-247

[21] أنظر المادة 58 من المرسوم الرئاسي 15-247

1.2.1 الشروط الموضوعية:

و هي شروط تتعلق بمضمون معايير إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، وقد حرص تنظيم الصفقات العمومية على تبيانها وجعلها تتلاءم ومبادئ إبرام الصفقة العمومية [22]، وهو ما أكده نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 " ...للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية..."

بالإضافة إلى نص المادة 2 من الأمر 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم 06-01

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته «يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية...

و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ....معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية..." [23].

ويمكن تقسيم الشروط الموضوعية المتعلقة بمعايير الإسناد إلى شروط غير تمييزية، مرتبطة بموضوع الصفقة، ومستقلة عن بعضها البعض.

أولا: غير تمييزية

إعمالا بمبدأ المنافسة والمساواة بين المتعهدين، يجب أن لا تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد معايير إسناد للصفقة العمومية فيها تمييز بين المتعهدين، مما يؤدي إلى تفضيل أحدهم على الآخرين،

وهو ما أكد عليه المرسوم الرئاسي 15-247 " يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها.. وغير تمييزية " [24]

ثانيا: مرتبطة بموضوع الصفقة

يجب على معايير إسناد الصفقة العمومية، أن تعبر عن إحتياجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها والمعدة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية [25]، كما يجب أن ترتبط هذه

---

[22] هي مبادئ سبق الإشارة إليها في المقدمة والمتمثلة في حرية المنافسة والمساواة والشفافية

[23] خليفة خالد، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017، ص79

[24] أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247

[25] أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247

المعايير بموضوع الصفقة ، وأن يكون وزن كل منها فعالا في تحقيق الهدف المرجو من إبرام الصفقة [26].

وهو أيضا ما أكده نص المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية مهما يكن إجراء الإبرام المختار متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته"

ثالثا: مستقلة عن بعضها البعض

معايير إسناد الصفقة العمومية لا يجب أن تكون مكررة ، ولا مرتبطة ببعضها البعض [27].

وهذا الشرط لا يظهر واضحا من خلال تنظيم الصفقات العمومية، ولكن يمكن أن نستشفه من خلال عبارة " ووزن كل منها" الواردة في نص المادة 78 والتي تعبر عن ضرورة أن يكون لكل معيار أهميته وبالتالي إستقلاليته.

2.2.1- الشروط الشكلية:

تفرض قواعد المنافسة النزيهة والشريفة، وجوب توضيح معايير إختيار المتعاقد بشكل دقيق فيما يخص إعتبار وقيمة كل معيار، وهذا في المرجع العام للصفقة ألا وهو دفتر الشروط [28].

وبالتالي فإن معايير إسناد الصفقة العمومية يجب أن تصاغ ضمن دفتر شروط مع عدم قابليتها للتعديل.

أولا: واردة في دفتر الشروط

تعتبر دفاتر الشروط حجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية، إذ أن هذه الأخيرة بمثابة المرجع الذي يستند عليه في كل مرة ، وذلك نظرا لإحتوائها على الجانب التقني والقانوني الخاص بكل صفقة[29]. وقد أوضح تنظيم الصفقات العمومية أهمية دفاتر الشروط وأنواعها [30].

---

[26] أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247

[27] Boulifa Brahim, Référence précédente, p218.

[28] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة 5، دار جسور للنشر والتوزيع 2017، ص 292

[29] خليفة خالد، المرجع السابق، ص 129

[30] أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247

فعلى معايير إسناد الصفقة العمومية أن تتسم بالشفافية والوضوح ، وذلك من خلال إعلام المتنافسين بها بشكل مسبق من خلال ذكرها إجباريا في دفتر الشروط [31]، وذلك منعا للتحايل والتلاعب من طرف المصلحة المتعاقدة ، وبدوره على المتعهد أن يختم إضطلاعه على محتوى دفتر الشروط ومنها بالخصوص شروط الإنتقاء بعبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد كضمانة أخرى لشفافية الإجراء [32].

ثانيا: ثابتة غير قابلة للتعديل

بمجرد ذكر معايير إسناد الصفقة العمومية في دفتر الشروط وإعلام المتنافسين بها، فإنه يمنع تعديلها سواء بالزيادة أو النقصان [33].

2- التوظيف العملي لمعايير إسناد الصفقة العمومية:

إن إختيار المتعامل المتعاقد هو نتيجة لتوظيف معايير الإسناد الوارد ذكرها إلزاميا في دفتر شروط الصفقة [34]، من قبل لجنة مؤهلة أوكل إليها المشرع الجزائري مهمة فحص وتقييم العروض المودعة وأطلق عليها تسمية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [35]، وهو ما جاء في نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية عند الإقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"..

ويمكن إعطاء عدة ملاحظات بخصوص هذه اللجنة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري:

- المشرع الجزائري جمع بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، حيث كانت كل واحدة منفصلة ومستقلة عن الأخرى وبتشكيلة مغايرة وهذا في الفترة ما قبل 2015.

- تنشأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة يحدد تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها [36].

---

[31] أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247

[32] أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 (محتوى العرض التقني)

[33] Boulifa Brahim, Référence précédente, p218.

[34] Schults Patrick, Eléments du droit des marchés publics, Deuxièm eédition, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris,2002, p128.

[35] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص283

[36] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247

– أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هم موظفون مؤهلون تابعون للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم [37].

– تعتبر إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة صحيحة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، على أن تسهر المصلحة المتعاقدة أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء[38].

فالمشرع الجزائري منح للإدارة حرية مطلقة وسلطة واسعة، سواء فيما يخص تعيين أعضاء اللجنة أو تحديد تاريخ إجتماعها، وكذا كيفية إستدعاء أعضائها، كما أنه لم يقيدها بنصاب محدد.

ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تستخدم مجموعة من الآليات لبلوغ هدفها في إسناد الصفقة العمومية، وذلك إما بإعتماد تعدد المعايير أو المعيار الواحد (1.2)، كما تقوم بعملية ترجيح هذه المعايير (2.2).

1.2– إعتماد مبدأي تعدد المعايير ووحدة المعيار:

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن خلال المهام المسندة إليها في قانون الصفقات العمومية، تهدف إلى بلوغ أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية بإعتماد عدة معايير (1.1.2)، أو بالإستناد على معيار واحد (2.1.2).

1.1.2– مبدأ تعدد المعايير:

– ويقصد بتعدد المعايير في إختيار المتعامل المتعاقد، عدم الإعتماد على السعر كمعيار وحيد وفاصل في إسناد الصفقة العمومية، أي ترك عقيدة أقل سعر (moinsdisant)، حيث يصبح هذا الأخير مدرج ضمن باقي المعايير المحددة مسبقا في دفتر الشروط [39].

كما أن إعتماد تعدد المعايير، يمثل إرادة المشرع الواضحة في تحديث طلب العروض من خلال توسيع آليات إختيار المصلحة المتعاقدة للعرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية[40].

– وقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من المعايير في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15–247 والمتمثلة في:

---

[37] أنظر الفقرة 2 من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15–247

[38] أنظر الفقرة 2 من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15–247

[39] Schults Patrick, Référence précédente, p128.

[40] Schults Patrick, même référence, p129.

أولا: النوعية: وتمثل قدرة المنتوج أو الخدمة، على إرضاء الحاجيات المعبر عنها من قبل المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: آجال التنفيذ أو التسليم: ويقصد به العامل الزمني، المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة لإنهاء كل الأعمال المتعلقة بإنجاز الأداءات محل العقد وتسليمها للإدارة.

ثالثا: سعر الصفقة: وهو السعر المقترح من طرف المتعهد في عرضه المالي وبكامل الرسوم، وذلك للحصول على الصفقة العمومية، ومعيار السعر يساهم في فعالية الطلب العمومي وفي حسن إستعمال المال العام.

رابعا: الكلفة الإجمالية للإقتناء أو الإستعمال: هذا المعيار نجده مستخدما بشكل خاص في صفقات إقتناء بعض العتاد، ويضم ليس فقط سعر المنتج، وإنما مختلف التغيرات المتعلقة بتنفيذ العقد مثل الصيانة، وحياة المنتج المتوقعة، وكيفية تقديم قطع الغيار، وأسلوب تقديم الخبرة. وهذا المعيار شديد الأهمية لأنه يمكن من تحديد القيمة الحقيقية للأداء المطلوب[41].

خامسا: الطابع الجمالي والوظيفي:

أ- المعيار الجمالي: يتمثل في ضرورة إقتراح خدمات من طرف المترشح، تأخذ بعين الإعتبار العناصر الجمالية، وهو مايفرض على المصلحة المتعاقدة تحديدها بشكل دقيق.

ب- المعيار الوظيفي: ويعبر عن حاجات المصلحة المتعاقدة من حيث تحقيق الغاية من الخدمة.

سادسا: النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة:

من أجل ترقية الشغل ومكافحة الإقصاء وحماية البيئة، فإن تنظيم الصفقات العمومية يسمح للمصلحة المتعاقدة أن تأخذ بالإعتبارات الإجتماعية والبيئية كمعيار لإسناد الصفقة العمومية.

وقد إعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن المعيار الإجتماعي بعيد بشكل كبير عن موضوع الصفقة وعن شروط تنفيذها.

(41) Brahim Boulifa, Référence précédente, p219 a 222.

لكن في مقابل ذلك ذهب مجلس الإتحاد الأوروبي ، إلى أن وضع المصلحة المتعاقدة لأحد الشروط التي يكون الهدف منها هو الحد من البطالة ، لا يعد مخالفا للتشريعات[42].

أما المعيار البيئي فقد أقره مجلس الإتحاد الأوربي في قراره الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2002 في قضية كونكورديابيسفلاند، بأن المساهمة في حماية البيئة يمكن أن يشكل أحد المعايير لإسناد الصفقة لكنه في مقابل ذلك قيده بأربعة شروط هي:

- أن يكون المعيار البيئي مرتبطا بموضوع الصفقة
- لا يجب أن يؤدي إلى إعطاء المصلحة المتعاقدة الحرية المطلقة في إختيار المتعامل المتعاقد.
- يجب الإشارة إلى المعيار البيئي صراحة، إما في إعلان الدعوة العامة للمنافسة أو في دفتر الشروط.
- يجب احترام المبادئ الأساسية للطلبات العمومية، وخاصة مبدأ عدم التمييز[43].

سابعا: القيمة التقنية: ونجد هذا المعيار مستخدما في مجال صفقات الأشغال، ويتم إثباته من خلال ما يعرف بالمذكرة التقنية التبريرية، والمحررة من طرف المصلحة المتعاقدة والمطلوب ملأها من طرف المترشح [44] وتضم:

- الوسائل البشرية والمادية المستخدمة في تنفيذ الأشغال
- المواد المستخدمة في الصفقة
- مخطط تنفيذ الأشغال
- التدابير المتخذة لضمان أمن ونظافة الورشة...

فمعيار القيمة التقنية للعرض قد يعكس بشكل غير مباشر كتلة الضمانات المهنية المقدمة من جانب العارض[45].

---

[42] غنى أمينة تدخل قاضي الإستعجال الإداري أثناء إبرام العقود الإدارية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران 2، 2019/2018، ص 143

[43] غنى أمينة، المرجع نفسه، ص144

[44] Boulifa Brahim, Référence précédente, p223

[45] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص752

ثامنا: خدمة بعد البيع والمساعدة التقنية:هذا المعيار يضم مجموع الخدمات المقترحة من طرف المتعهد بعد بيع المنتج كالصيانة، وضمان التركيب والتشغيل.

تاسعا: شروط التمويل عند الإقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية:و نجد هذا المعيار في طلبات العروض الدولية، حيث ترتكز المصلحة المتعاقدة في إسناد هذا النوع من الصفقات على شروط التمويل من آجال الدفع وطرقه، وكذا على تقليص الحصة المحولة من قبل المؤسسة الأجنبية[46].

وبالتالي نلاحظ أن المعايير الموضوعية التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة من أجل إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، لم تأت على سبيل الحصر وهو ما يعني ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة لإضافة معايير اخرى [47]، ولكن بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة [48].

2.1.2-السعر كمعيار وحيد:

وهو ما أشارت إليه المادة 78 من قانون الصفقات العمومية" إما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك"

وعمليا نكون أمام هذه الحالة، إذا كان موضوع طلب العروض مثلا منتوج بمواصفات عادية ومتوفر لدى مجموعة من العارضين، فيرجع هنا معيار السعر الأقل إعتبارا من أن الصفقة غير مبنية على الجانب التقني[49].

2.2-عملية ترجيح معايير إسناد الصفقة العمومية:

الترجيح أو ما يعرف باللغة الفرنسية ب la pondération، هو إجراء يسمح بإعطاء كل معيار وزن مختلف وذلك بحسب أهميته بالنسبة للصفقة، وكذا تحقيقه لإحتياجات المصلحة المتعاقدة وذلك بغرض الوصول إلى أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية .

1.2.2-القواعد التي تحكم عملية ترجيح معايير الإسناد:

عملية الترجيح تحكمها مجموعة من القواعد العامة وهي كالآتي:

---

[46] Boulifa Brahim, Référence précédente, p223.

[47] غنى أمينة، المرجع السابق، ص142

[48] أنظر الفقرة 2 من المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247

[49] Boulifa Brahim ,mêmeRéférence, p224.

– الترجيح يترك للمصلحة المتعاقدة، الحرية في تحديد الوزن الخاص بالمعايير مع إشتراط إرتباطها بموضوع الصفقة.

– من الممكن إعطاء عدة معايير نفس الوزن.

– يجب أن يكون ترجيح المعايير مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة[50]

– عملية الترجيح يعبر عنها في شكل نسبة مئوية مثلا 60%، أو معامل مثلا 0.6 أو عدد من النقاط مثلا 60 نقطة من 100.

2.2.2– تنقيط العروض للحصول على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

تنقيط العروض يتطلب إسناد قيمة عددية لكل معيار من طرف المصلحة المتعاقدة.

وضمانا للشفافية والمساواة في معالجة العروض، لابد من الإشارة في دفتر شروط الدعوة إلى المنافسة لمنهجية التنقيط المعتمدة لتقييم العروض، والمرتكزة على إعتبارات موضوعية وغير تمييزية.

والطريقة البسيطة للتنقيط تعتمد على منح النقطة القصوى لمن يقدم أحسن عرض بالنسبة للمعيار المقترح، ثم إستخدام هذا العرض كمرجع لتنقيط باقي العروض.

ولتوضيح أكثر لطريقة التنقيط نأخذ المثال التالي:

لدينا صفقة يعتمد إسنادها على سلم تنقيط يحتوي على المعايير التالية:

– القيمة التقنية

– السعر

– آجال التنفيذ

(50) Boulifa Brahim, Référence précédente, p225.

- **أولا: القيمة التقنية (المعامل 60%):**

يتم تقييم القيمة التقنية على أساس المذكرة التقنية التبريرية المقدمة من طرف المترشح، وسنجد نقطة مبنية على مجموعة من العناصر مثلا: الوسائل البشرية الوسائل المادية جودة المنتج، التنمية المستدامة.

النقطة الإجمالية لمعيار القيمة التقنية تحسب كمايلي:

- المتعهد الذي يتحصل على أكبر قدر من النقاط يتحصل على النقطة 10
- ونقطة القيمة التقنية لكل متعهد من الباقين تحسب كالآتي:
- عدد النقاط المتحصل عليها *10/عدد النقاط المتحصل عليها من طرف أحسن مذكرة تقنية تبريرية.

ثانيا: السعر (المعامل 30 %)

النقطة الإجمالية لمعيار السعر تحسب كمايلي:

- السعر الأقل يأخذ النقطة 10
- نقاط باقي المتعهدين تكون على 10 وتحسب كالآتي:

السعر الأقل *10/السعر المقدم من طرف كل متعهد

- بالنسبة للعروض المالية المنخفضة بشكل غير إعتيادي، لا يمكن رفضها من طرف المصلحة المتعاقدة إلا بعد طلب توضيح كتابي من المتعهد ومراجعة التبريرات المقدمة في الرد.

- بالنسبة للعروض المالية المبالغ فيها أي المرتفعة بشكل غير إعتيادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض رفض العرض بقرار معلل.

ثالثا: آجال التنفيذ (المعامل 10 %):

النقطة الإجمالية لمعيار الأجل تحسب كالآتي:

- العرض الذي يقدم أقصر أجل يمنح 10 نقاط.

- نقاط باقي العروض تكون على 10 وتحسب كما يلي:

أقصر أجل *10/ الأجل المقترح من طرف كل متعهد

– وتجدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط يجب أن يحدد نقطة إقصائية في الأسفل تقصي العرض المتحصل عليها.

– وأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية هو العرض المتحصل على أعلى نقطة من خلال النقاط المتحصل عليها من كل معيار مثلا:

- القيمة التقنية 10/8
- السعر 10/7
- الآجال 10/4

النقطة الإجمالية (10/8*% 60) +(10/7*30%) +(10/4*%10) =10/7.30

– في حالة تساوي العروض لابد أن يشير دفتر الشروط إلى آلية تسمح للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتفضيل أحد العروض.

الخاتمة:

إن مايميز أسلوب طلب العروض هو إعتماده على مجموعة من المعايير التي من خلالها يتم إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، أو ما يعرف بمعايير الإسناد والتي تختلف عن معايير الترشيحات التي تستخدم قبل تقييم العروض، وقد برزت هذه الأخيرة أكثر في تعديل قانون الصفقات العمومية لسنة 2015، من خلال إضافة ملف الترشح كملف ثالث ومستقل توضح وثائقه القدرات المهنية والتقنية والمالية للمترشح، والتي على أساسها يؤهل العرض للتقييم التقني والمالي.

وقد جاءت معايير الإسناد في تنظيم الصفقات العمومية على سبيل المثال لا الحصر، مما ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة لإدراج معايير أخرى بشرط ذكرها في دفتر الشروط، وهو ما نجده يتناسب مع الأهداف التي أستحدث على أساسها أسلوب طلب العروض.

ونشير أيضا إلى الدور الفعال الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في عملية ترجيح معايير الإسناد في حال تعددها، خاصة في الصفقات ذات الطابع التقني لبلوغ أحسن عرض من حيث المزايا

الإقتصادية، وهو ما يتطلب كفاءة عالية يدعمها ضرورة تلقي أفراد هذه اللجان لدورات تكوينية مستمره حول مستجدات تنظيم الصفقات العمومية.